

عقد دعم سكني تخصيص أرض سكنية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة (شرورة) وذلك في يوم (الأربعاء)
تاريخ (1441-7-23) هـ الموافق (2020-03-18) م بين كل من:

أولاً/ وزارة الإسكان

وعنوانها الرياض - شارع الأمير عبد العزيز بن مساعد بن جلوي، هاتف رقم (0114070100)، فاكس
(0114070030) ص.ب (68222) رمز بريدي (11527).

ويشار إليها فيما بعد بـ (الوزارة أو الطرف الأول).

ثانياً/ المستفيد من الدعم السكني:

السيد/السيدة: عبدالله محمد الصيعري

سعودي/ة الجنسية، بموجب سجل مدني رقم: 1084280807

عنوانه الوطني:

المدينة:

جوال رقم: +966508779067

البريد الإلكتروني: aalsairi2030@hotmail.com

ويشار إليه / إليها فيما بعد بـ (المستفيد/ة أو الطرف الثاني).

تمهيد:

لما كان من أهداف وزارة الإسكان المساهمة في تيسير تملك الأسرة السعودية لمسكن مناسب، وذلك من خلال طرح العديد من برامج ومنتجات الدعم السكني، وبما أن الوزارة طرحت هذه البرامج للمستحقين المتقدمين على الوزارة، استناداً إلى تنظيم الدعم السكني الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (82) وتاريخ 1435/3/5هـ وتعديلاته بقرار مجلس الوزراء رقم (74) بتاريخ 1438/01/30هـ ويشار إليه فيما بعد بـ "التنظيم" ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1969 وتاريخ 1438/03/02هـ وتعديلاتها وما يطرأ عليها من تعديل ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة"، وبما أن المستفيد تقدم للوزارة بطلب الاستفادة من أحد منتجات الوزارة (أرض سكنية). وقد لاقى ذلك قبول الوزارة، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتمدة شرعاً ونظماً على الآتي:

المادة الأولى: صفة التمديد والملاحق:

يعد "التمديد" أعلاه وأي تعديلات أو نماذج أو ملاحق يتفق عليها الطرفان لاحقاً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكماً ومتمماً له.

المادة الثانية: محل وسريان العقد:

1. الأرض السكنية التي تم تخصيصها للمستفيد هي القطعة رقم (2279) في المخطط رقم (6/ن/ش/1438/م/1س) في مشروع (مشروع درة شرورة) في (مدينة/ محافظة/ مركز) (شرورة) بمنطقة (نجران) والمحددة مساحتها بالقرار المساحي بملحق رقم (1)، وقد تم هذا التخصيص وفقاً للأحكام الواردة في تنظيم الدعم السكني ولائحته التنفيذية وهذا العقد.
2. قيمة الأرض السكنية محل هذا العقد (بدون مقابل) شريطة أن يلتزم المستفيد بالبناء عليها وفقاً لما ورد في هذا العقد.
3. يسري هذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيعه -أو مصادقته إلكترونياً- من الطرفين.

المادة الثالثة: التصرف والتملك في الأرض السكنية:

1. لا يجوز للمستفيد التصرف بعوض أو بغير عوض في الأرض السكنية.
2. يجب على المستفيد الحصول على ترخيص بناء مسكن على الأرض خلال ستة أشهر من تاريخ اكتمال التخصيص (تاريخ توقيع العقد أو مصادقته إلكترونياً)، كما يجب عليه البدء في البناء خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ اكتمال التخصيص، وإكمال البناء خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اكتمال التخصيص، ويستثنى من ذلك المواقع التي تحددها الوزارة باعتبارها مواقع مميزة لتكون المدة المحددة لاستخراج رخصة البناء والبدء فيه لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اكتمال التخصيص.
3. إذا لم يلتزم المستفيد بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، فللوزارة استرداد الأرض التي خصصت له.
4. لا تنتقل ملكية الأرض السكنية إلى المستفيد إلا بعد بناء مسكن عليها.
5. يحق للمستفيد بموجب هذا العقد التقدم للجهات التمويلية المعتمدة من الوزارة للحصول على تمويل بناء ذاتي مدعوم.
6. استثناءً مما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة، فإنه يجوز للوزارة (في حال موافقة الممول النهائية على تمويل المستفيد) نقل ملكية الأرض للمستفيد ليرهنها مباشرة للممول لغرض تمكين المستفيد من الحصول على تمويل لبنائها. وليس للمستفيد التصرف الكامل في الأرض أو طلب فك الرهن إلا بعد البناء عليها.

المادة الرابعة: حالات فسخ أو إنهاء هذا العقد:

للوارة الحق المطلق والإرادة المنفردة في فسخ هذا العقد واسترداد الأرض السكنية بشكل مؤقت أو نهائي دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي أو تنبيه المستفيد أو الرجوع له أو تعويضه بأي شكل من الأشكال عند حدوث أي من الحالات التالية:

1. إذا تبين للوزارة أن المستفيد قد قام بتقديم معلومات أو بيانات أو مستندات مضللة أو غير صحيحة أو غير مكتملة أو بإخفاء أي معلومة مؤثرة يجب الإفصاح عنها أو بالتحايل بأي طريقة للحصول على الدعم السكني الوارد في هذا العقد.
2. إذا أخل المستفيد بأي من التزاماته وواجباته الواردة في هذا العقد أو إذا خالف أي من أحكام تنظيم الدعم السكني أو لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ما لم تقرر الوزارة أن الإخلال غير جوهري مع تعهد المستفيد بإزالة أثر المخالفة وقبول الوزارة لذلك.

المادة الخامسة: آثار فسخ أو إنهاء هذا العقد:

1. يلتزم المستفيد بإخلاء الأرض السكنية إذا قررت الوزارة استردادها في الأجل الذي تحدده لذلك وفقاً للمادة الثالثة، ويتعين عليه تسليمها فوراً للوزارة بحالة جيدة دون إحداث أي مضار بها تخرج عن حدود الاستخدام المألوف، وإلا كان للوزارة الحق بالرجوع عليه بالتعويض حسب الأحوال.
2. في حال المستفيد الذي بدأ في البناء، فلا تلتزم الوزارة بتعويضه عما أنفقه في البناء، ويتعين على المستفيد ترك الأرض السكنية بالحالة التي عليها، وللوزارة إلزامه بإزالة المباني التي أقامها على الأرض السكنية، أو إزالتها على نفقته الخاصة إذا رفض تنفيذ أمر الوزارة بالإزالة، ولا يكون للمستفيد أي حق في التعويض عن ذلك طالما أن فسخ العقد كان بسبب إخلاله أو تقصيره في تنفيذ الالتزامات التي نص عليها تنظيم الدعم السكني أو لائحته التنفيذية أو هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام وشروط عامة:

1. يعتبر الدعم السكني المقدم للمستفيد في هذا العقد هو دعم حكومي تقدمه الوزارة للمستفيد وفقاً لتنظيم الدعم السكني ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
2. يلتزم المستفيد بكل ما ورد في تنظيم الدعم السكني ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة.
3. يخضع هذا العقد لتنظيم الدعم السكني ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأي نزاع ينشأ بين أطراف هذا العقد حول تنفيذه أو تفسيره يحل ودياً ما أمكن خلال ستين يوماً، وإلا فيحل عن طريق المحكمة المختصة بالمملكة العربية السعودية.

المادة السابعة: المراسلات:

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد بين طرفي العقد على العنوانين الموضحة في مقدمة هذا العقد، كما يحق للوزارة إشعار المستفيد عن طريق وضع إشعارات في حسابه الإلكتروني على البوابة الإلكترونية للوزارة أو إرسال رسائل نصية إلى هاتفه المتنقل أو بريده الإلكتروني أو صندوق بريده المسجلين في حسابه الإلكتروني، ويلتزم المستفيد بتحديث معلومات الاتصال المسجلة في حسابه لدى الوزارة.

المادة الثامنة: نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق.

وزارة الإسكان



موافقة المستفيد

الاسم: عبدالله محمد الصيعري

رقم الهوية الوطنية: 1084280807

رقم الجوال: +966508779067

أرض مجانية مميزة

غير موافق

موافق

تم توثيق العقد عن طريق كلمة مرور مؤقتة مرسلة عبر رسالة نصية إلى رقم جوال المستفيد من خلال مركز المعلومات الوطني (خدمة أبشر).